

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الحيوانات الصغرى كما يلي :

- الأرناب،

- النحل،

- الحلزون المربى،

- دودة الحرير.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القرار على الحيوانات التي تتم تربيتها بطرق حديثة وصناعية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 أوت 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 أوت 2007  
يتعلق بضبط قائمة الحيوانات الصغرى.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18  
أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة  
الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.